
الأمم المتحدة CTOC/cop/2012/1

Distr.: General 19 June 2012 Arabic

Original: English



#### الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢


## جدول الأعمال المؤقّت وشروحه

### ١ - المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح دورة المؤتمر السادسة؛
  - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
  - (د) مشاركة المراقبين؛
- (ه) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؟
  - (و) مناقشة عامة.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية
  والبروتوكولات الملحقة كها:
  - (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛
  - (ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتحار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛
    - (ج) بروتوكول مكافحة تمريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؟
- (د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

120712 V.12-54309 (A)





- ٣- الجرائم الخطيرة الأخرى، وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال
  والأبعاد الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية.
- ٤- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم الجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة
  والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها.
  - ٥- المساعدة التقنية.
  - ٦- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
  - ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السابعة.
    - ٨- مسائل أخرى.
    - ٩- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته السادسة.

## الشروح

## ١ - المسائل التنظيمية

#### (أ) افتتاح دورة المؤتمر السادسة

ستُفتتح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية يوم الاثنين، ١٠/٠٠.

## (ب) انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس وثمانية نوّاب للرئيس ومقرّر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة. وعند انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تمثّل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين، يكون أحدهما من بين ممثلي الدول التي هي أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح الدورة، بل وفي جميع تلك البروتوكولات إن أمكن ذلك. ويتعيّن أن يضمّ المكتب اثنين على الأقل من ممثلي الدول التي هي أطراف في جميع الصكوك التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح الدورة.

ووفقاً للممارسة التي أرساها المؤتمر يخضع منصبا رئيس المؤتمر ومقرّره عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس. وبناء عليه ستسمى دول آسيا والمحيط الهادئ، في الدورة

V.12-54309 2

السادسة، رئيس المؤتمر وأحد نوّابه؛ وسيُطلَب من الدول الأفريقية تسمية نائب واحد للرئيس وتسمية المقرّر؛ وسيُطلَب من دول المجموعات الإقليمية الأخرى أن تسمّي كلّ منها نائبين للرئيس.

## (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

وافق المؤتمر، في دورته الخامسة المعقودة في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على حدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة (CTOC/COP/2010/17)، الفصل الأول). ووفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر، اتَّفق المكتب الموسَّع في حلسته المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، على حدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة، بصيغته الواردة في مقرّر المؤتمر ٥/١، والمعدَّلة خلال جلسة المكتب الموسَّع المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر مقرّر المؤتمر ٥/١، والمعدَّلة خلال جلسة المكتب الموسَّع المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر هذه الوثيقة.

#### الوثائق

حدول الأعمال المؤقّت وشروحه (CTOC/COP/2012/1)

## (د) مشاركة المراقبين

تنصّ المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على أنَّه يحق لأيِّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقِّعة على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ منها أن تشارك في مداولات المؤتمر بصفة مراقب، رهنا بتوجيه إشعار خطى مسبق إلى الأمين العام.

وتنصّ المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنَّه يجوز لأيِّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أخرى لم توقِّع على الاتفاقية، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ منها، أن تقدِّم طلبا إلى مكتب المؤتمر للحصول على صفة مراقب، وعلى أن تُمنح تلك الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي على أنَّه يحق لممثّلي الهيئات والمنظمات التي تلقّت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها وفي أعمال تلك المؤتمرات، ولممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتما المتخصّصة وصناديقها، وكذلك لممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاحتماعي، أن يحق لهم التصويت) في مداولات المؤتمر (أي الجلسات يشاركوا بصفة مراقب (أي دون أن يحق لهم التصويت) في مداولات المؤتمر (أي الجلسات

العامة)، وذلك رهناً بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام. وقرَّر المؤتمر في دورته الخامسة أن تتلقّى المنظمات الحكومية الدولية، الواردة أسماؤها في القائمة المدرجة في ورقة غرفة الاجتماعات CTOC/COP/2010/CRP.7 دعوة دائمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٦ من النظام الداخلي لحضور دورات المؤتمر القادمة.

وتنص المادة ١٧ من النظام الداخلي على أنّه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدّم إلى مكتب المؤتمر طلبا للحصول على صفة مراقب، وعلى منحها إيّاها ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. وإذا تقدّمت منظمات غير حكومية ذات صلة ولا تتمتّع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب للحصول على صفة مراقب، تعمّم الأمانة قائمة بتلك المنظمات وفقاً للمادة ١٧. وقرّر المؤتمر في دورته الخامسة أيضا مواصلة السماح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في دورات المؤتمر تماشياً مع النظام الداخلي والممارسة المعمول بما سابقاً.

## (ه) اعتماد تقرير مكتب المؤتمر عن وثائق التفويض

عدّل المؤتمر في مقرَّره ٧/٤ المادةَ ١٨ من نظامه الداخلي بشأن تقديم وثائق التفويض، حيث عدّل نص الفقرة ٣ وأضاف فقرة ٤ جديدة، كما يلي:

"٣- يتولى إصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو ممثل الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقاً للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

"٤- عندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية والمادة ٣٩ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصدار وثائق التفويض إمّا رئيسُ الدولة أو الحكومة أو وزيرُ الشؤون الخارجية في الدولة الطرف وإمّا، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهةُ المختصّة في تلك المنظّمة."

ويتولَّى مكتب المؤتمر، وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي، فحص وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يشكّلون وفد الدولة الطرف ويرفع تقريره إلى المؤتمر. ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتا في الدورة إلى حين الخاذ مكتب المؤتمر قرارا بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أيِّ دولة طرف كانت دولة

V.12-54309 4

طرف أحرى قد اعترضت على مشاركته بأن يشارك مؤقتا بنفس الحقوق التي يتمتّع بهـا ممثلو الدول الأطراف الأحرى إلى حين تقديم مكتب المؤتمر تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

## (و) مناقشة عامة

أُدرج في حدول الأعمال بند فرعي عنوانه "مناقشة عامة" لإتاحة وقت لإلقاء كلمات عن مسائل ذات طابع عام تتصل بتنفيذ الاتفاقية وقد تكون موضع اهتمام المؤتمر. وستفتح الأمانة قائمة بأسماء المتكلمين في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، وتُدعى جميع الدول إلى إبداء اعتزامها مخاطبة المؤتمر في إطار هذا البند الفرعي. وستظل قائمة المتكلمين مفتوحة حتى ظهر يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وسوف تُدرَج طلبات التسجيل في القائمة حسب أسبقية تقديمها، على أن تُعطَى الأولوية للممثلين برتبة وزير أو ما يماثلها. ويُرجى من المتكلمين اقتصار كلماهم في حدود ثلاث دقائق.

# ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

## (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

أكّد المؤتمر محدّدا في قراره ١/٥، المعنون "كفالة التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها" أهمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

واستذكر المؤتمر في قراره ٥/٥ المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها" المادة ٣٢ من الاتفاقية التي تقضي بأن يتولى المؤتمر، بوجه خاص، مسؤولية تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وترويج تنفيذ الاتفاقية واستعراضه، وأكّد الحاجة الماسّة إلى وضع الصيغة النهائية لقائمة مرجعية حاسوبية للتقييم الذاتي تتّسم بالشمول ويسر الاستخدام ("أداة أومنيبوس")، لتيسير جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

وقرَّر المؤتمر أيضاً في ذلك القرار أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية للاضطلاع بالمهام التالية: (أ) النظر في الخيارات الممكنة لوضع آلية أو آليات لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية واستكشاف تلك الخيارات وتقديم مقترحات لإنشاء تلك الآلية أو الآليات؛ (ب) إعداد الإطار المرجعي لآلية أو آليات الاستعراض المقترحة تلك

ومبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين ومخطط نموذجي لتقارير الاستعراض القُطري للنظر فيها واعتمادها المحتمل من جانب المؤتمر في دورته السادسة.

وفي الاجتماع الأول للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الذي عُقد في فيينا من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، أكمل الفريق العامل القراءة الأولى لنص مشروع الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛ ومشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة في إجراء الاستعراضات القُطرية؛ ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القُطري والخلاصات الوافية.

وفي الفترة الممتدة بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أجرى رئيس الفريق العامل، أوليسيس كانتشولا غوتيريس (المكسيك)، خمس جولات من المشاورات غير الرسمية بهدف تعزيز التفاهم وتسوية القضايا العالقة بشأن آلية أو آليات استعراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وركّزت المناقشات على المواضيع التالية: (أ) نطاق الآلية وتنظيم دوراتها؛ (ب) تأجيل الاستعراضات التي تجريها الدول الأطراف المستعرضة وعدد الاستعراضات التي يلزم من الدولة الطرف إجراؤها؛ (ج) أساليب إتاحة تقارير الاستعراض القطري؛ (د) المسائل المتصلة بالعمل مع أصحاب المصلحة المعنيين على إعداد الردود على برامجية التقييم الذاتي الشامل ("برامجية أومنيبوس الاستقصائية") والردود أثناء تنفيذ الزيارات المكنة لضمان فعالية أداء الآلية واستمراره ونزاهته؛ (ز) مشاركة الدول الموقعة في الخيارات الممكنة لضمان فعالية أداء الآلية واستمراره ونزاهته؛ (ز) مشاركة الدول الموقعة في الآلية باعتبارها "دولة مستعرضة على أساس طوعي".

وأقر الفريق العامل، في احتماعه الثاني المعقود في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير المرجعي المنقّع لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/WG.5/2011/2/Rev.2)، باستثناء الفقرات ٤١ و٤٥ إلى ٥٧، التي لم يُتوصل بشألها إلى توافق الآراء؛ ومشروع المبادئ التوجيهية المنقّحة للخبراء الحكوميين والأمانة بسأن إحراء الاستعراضات القُطرية (CTOC/COP/WG.5/2011/3/Rev.1)؛ ومشروع المخطط النموذجي المنقّع لتقارير الاستعراض القُطري والخلاصات الوافية (CTOC/COP/WG.5/2011/4/Rev.1)؛ ومشروع التوزيع الإرشادي المستقع لمواضيع مصواد اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بما المستعراض البعثة الدائمة الدائمة

للمكسيك سلسلة من المشاورات غير الرسمية لتيسير البت في المسائل العالقة بـشأن آلية استعراض اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها.

وستُعرض على المؤتمر في إطار هذا البند من جدول الأعمال أيضاً ورقات غرفة اجتماعات بشأن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بجا والإشعارات والإعلانات والتحفظات بسشأها (CTOC/COP/2012/CRP.1)، وحالة برامجية التقييم الذاتي الشامل (برامجية أومنيبوس الاستقصائية) (CTOC/COP/2012/CRP.2)، وتقييم المشروع التجريبي المتعلق باستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة (CTOC/COP/2012/CRP.3).

وقرَّر المكتب الموسَّع للمؤتمر، في احتماعه المعقود في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، أن تُحال وثيقة تتخمص تقديرات الاحتياحات المالية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها إلى المؤتمر لينظر فيها.

#### الوثائق

تقرير الأمانة بشأن إعداد خلاصة لقضايا الجريمة المنظّمة (CTOC/COP/2012/11) مذكّرة من الأمانة بشأن تقديرات الاحتياجات المالية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة

## (ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2012/14)

قرر المؤتمر في مقرَّره ٤/٤ المعنون "الاتجار بالبشر" أن ينشئ فريقاً عاملاً مؤقتاً مفتوح العضوية لإسداء المشورة إليه وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول الاتجار بالأشخاص. ووفقاً لهذا المقرَّر، احتمع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وقرَّر المؤتمر أيضا في مقرَّره ٤/٤ أن يؤدي الفريق العامل المهام التالية:

(أ) تيسير تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص من خلال تبادل التجارب والممارسات بين الخبراء والممارسين في هذا الميدان بطرائق منها المساهمة في استبانة مواطن الضعف والفجوات والتحديات؟

- (ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف تحسين تنفيذ أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (ج) مساعدة المؤتمر في توفير إرشادات إلى أمانته بشأن أنشطته ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكنه بها تحسين التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بتنفيذ ودعم وتعزيز بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

وأكّد المؤتمر محدَّدا في قراره ٢/٥ المعنون "تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية" أنَّ أحد أهدافه الرئيسية يتمثل في تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأنَّه ينبغي أن يرعى الجهود الدولية في هذا السياق. وقرَّر المؤتمر أيضا أن يزوّده الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص بتوصياته بشأن ما إذا كان ينبغي تمديد ولايته، وبشأن المجالات المقترحة لعمله في المستقبل إذا ما تقرّر ذلك. وستُعرض على المؤتمر مذكرة تحيل توصيات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في هذا السأن مذكرة تحيل توصيات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في هذا السأن

## الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/2)

مذكرة من الأمانة تحيل فيها توصيات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص الصادرة خلال احتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (CTOC/COP/2012/3)

تقرير الأمانة عن الممارسات الفضلي في التصدي للطلب على الأعمال أو الخدمات أو المنتجات التي تحفّز استغلال الآخرين (CTOC/COP/2012/4)

## (ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

حث المؤتمرُ، في قراره ٣/٥ المعنون "تنفيذ بروتوكول مكافحة قمريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، في جملة أمور، الدول الأطراف على أن تقوم، وفقاً لبروتوكول مكافحة قمريب المهاجرين، وحسب الاقتضاء، بتعزيز أو توطيد البرامج والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل دعم الهجرة النظامية وردع الهجرة غير النظامية ابتغاء منع قمريب المهاجرين ومكافحته. وأكّد المؤتمر أيضا الحاجة إلى معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وتوفير الحماية الكاملة لهم وفقاً للمادة ١٦ من بروتوكول مكافحة قمريب المهاجرين، وحث الدول الأطراف على تعزيز التدابير الكفيلة بمنع قمريب المهاجرين وزيادة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف والسلطات المختصة.

ورحب المؤتمر في ذلك القرار أيضا بالنتائج المنبثقة عن مشاورات الخبراء الحكوميين التي حرت خلال دورته الخامسة، وقرّر إنشاء فريق عامل مؤقّت حكومي دولي مفتوح العضوية، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول مكافحة تحريب المهاجرين. وعُقد الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وترد في الوثيقة CTOC/COP/2012/8 مذكرة تحيل التوصيات الصادرة عن الفريق العامل خلال اجتماعه.

ووفقاً للقرار ٥/٥، سيُعرض على المؤتمر تقرير الأمانة بشأن الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على الصعيدين الدولي والإقليمي من أحل ترويج ودعم تنفيذ بروتو كول تمريب المهاجرين، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية (CTOC/COP/2012/5).

وقرَّر المكتب الموسَّع للمؤتمر، في اجتماعه المعقود في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، أن يُحال التقرير عن احتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين المعقود في فيينا في الفترة من ٣٠ أيار/ مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى المؤتمر في دورته السادسة، لينظر فيه.

#### الو ثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تحريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/5)

مذكرة من الأمانة تحيل فيها التقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين المعقود في فيينا في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (CTOC/COP/2012/8)

# (د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

حثّ المؤتمرُ في قراره ٥/٤، المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار هما بصورة غير مشروعة"، في جملة أمور، الدول على تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدَّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة لديها، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة التي عيّنتها الدول بمقتضى بروتوكول الأسلحة النارية. وطلب المؤتمر أيضا إلى الأمانة أن تسهّل تزويد الدول الأطراف التي تواجه صعوبات في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية بمساعدة تقنية في مجالات منها حفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية وتعطيلها وإتلافها، وكيفية التعرّف على السلطات الوطنية المختصة، وكشف وتعقّب الأسلحة النارية غير المشروعة وأجزائها ومكوّناتها والذحيرة، وإنشاء قواعد بيانات إقليمية ودولية بشأن عمليات الحجز والمصادرة، وتعزيز التعاون فيما بين الأجهزة المختصة والتعاون الدولي.

وقرّر المؤتمر في القرار نفسه أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية معنياً بالأسلحة النارية، لكي يسدي إليه المشورة ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية. وقرَّر المؤتمر أن يؤدي الفريق العامل المهام التالية:

- (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين العاملين في هذا الميدان، بوسائل منها المساعدة على استبانة الممارسات الناجحة ومواطن الضعف والثغرات والتحديات، وكذلك المسائل ذات الأولوية والمواضيع ذات الصلة، في ميدان مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية؛
- (ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛
- (ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بـشأن أنـشطتها، وبـشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛
- (د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسِّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها

ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

وعُقد الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، وعُقد الاجتماع الأول للفريق العامل، يما في ذلك توصياته، في الوثيقة ويرد تقرير الرئيس عن أنشطة الفريق العامل، يما في ذلك توصياته، في الوثيقة CTOC/COP/2012/6.

## الوثائق

أنشطة الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية: التقرير المقدَّم من رئيس الفريق العامل (CTOC/COP/2012/6)

مذكرة من الأمانة عن العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بسشأن إحراء دراسة عن طبيعة ودروب الاتجار بالأسلحة النارية عبر الحدود (CTOC/COP/2012/12)

٣- الجرائم الخطيرة الأخرى، وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد
 الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

لاحظ المؤتمر في قراره ١/٥ مع القلق ظهور أشكال وأبعاد جديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية في العقد الأخير، مثلما أشار إليه في مقرَّره ٢/٤، الذي أكّد فيه أنَّ الاتفاقية باعتبارها صكاً عالمياً معمولاً به على نطاق واسع، توفّر أوسع مجال للتعاون على التصدي للأشكال القائمة والمستجدّة من الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وقرّر المؤتمر في القرار ١/٥ أيضا مواصلة تبادل المعلومات والخبرات والممارسات حول تطبيق الاتفاقية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية والتي تمثّل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف.

وطلب المؤتمر في قراره ٥/٥، المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، إلى المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدّم إلى الدول الأعضاء عند الاقتضاء مساعدة تقنية في تطبيق أحكام الاتفاقية على أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وأبعادها الجديدة التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية وتمثّل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف، وأن يقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن التقدم المحرز فيما يخص هذه المسألة. ويرد هذا التقرير عن التقدّم المحرز في الوثيقة 7/٢٥٥/СОР/2012.

وطلب المؤتمر كذلك في قراره ٥/٥، المعنون "مكافحة الجرائم المنظّمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية"، إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي أن يدرسا التوصيات والنتائج ذات الصلة المنبثقة عن أعمال فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية الذي أنشئ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يقدِّما توصيات لينظر فيها المؤتمر من أجل الترويج للتطبيق العملي للاتفاقية. وستُعقد المناقشة المشتركة للفريقين لمدة نصف يوم في الأمانة للفريقين العالمين المعنيين بتطبيق الدول الأطراف للاتفاقية والذي يتناول الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وطُلب من الدول الأطراف أن تسهم فيه بمعلومات وفقا للقرار ٥/٧ (СТОС/СОР/WG2/2012/3-СТОС/СОР/WG3/2012/4)).

وإضافة إلى ذلك، وبما أنَّ الاتفاقية تنطبق على منع الجرائم الخطيرة التي تكون ذات طابع عبر وطني وتنخرط فيها جماعات إحرامية منظَّمة وعلى التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، أعدَّت الأمانة ورقة غرفة احتماعات بشأن الجريمة الخطيرة (CTOC/COP/2012/CRP.4).

## الوثائق

تقرير الأمانة عن المساعدة التقنية المقدَّمة إلى الدول بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/7)

٤- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

طلب المؤتمر في قراره ٥/٨ المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية" إلى المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تعزيز الأنشطة المذكورة في مقرَّره ٢/٤ وتعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي بطرائق منها تيسير إقامة الشبكات الإقليمية وتيسير التعاون بين جميع هذه الشبكات، ووضع دليل عملي للممارسين بهدف تيسير التعاون الدولي والأقاليمي لأغراض المصادرة في إطار مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ووضع دليل عملي لتيسير صوغ طلبات التسليم وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإرسالها وتنفيذها عملا بالمادتين ١٦ و١٨ من الاتفاقية.

وشجَّع المؤتمر كذلك الدول الأطراف على مواصلة استخدام اتفاقية الجريمة المنظَّمة كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، يما في ذلك المصادرة، واضعة في اعتبارها كامل نطاق التعاون المتاح بمقتضى أحكامها، وذلك من أجل التوعية بالاتفاقية وتيسير الأنشطة التدريبية للسلطات المركزية والقضاة والمدّعين العامين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وموظفي المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) العاملين في مجال التعاون القانوني الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية من خلال تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

واستذكر المؤتمر أيضا مقرَّره ٢/٣، الذي قرَّر فيه أن يكون فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المحرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لغرض المصادرة عنصرا ثابتا من عناصر المؤتمر. وسيُعقد الاجتماع المقبل للفريق العامل المعني بالتعاون الدورة السادسة للمؤتمر.

#### الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/9)

#### o- المساعدة التقنية

سلَّم المؤتمر في قراره ١/٥ بأنَّ المساعدة التقنية مقوم أساسي لضمان التنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وطلب إلى المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية بغية دعم البرامج والأنشطة الوطنية والإقليمية وتكميلها حسب احتياجات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

وسلَّم المؤتمر في قراره ٥/٥ المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية" بأمور منها الحاجة المستمرة إلى المساعدة التقنية لضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وأقرَّ النهج الاستراتيجي والشامل الذي يتبعه المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية، والذي يدمج عناصر الاتفاقية وبروتوكولاتما كأولوية رئيسية في البرامج الوطنية والإقليمية المتكاملة.

وشجَّع المؤتمرُ أيضا المكتب على استحداث نهج مواضيعي شامل في منع الجريمة المنظّمة ومكافحتها، يأخذ الاحتياجات الإقليمية والوطنية بعين الاعتبار ويشمل تقديم المساعدة القانونية واستحداث الأدوات وترويج الممارسات الفضلي وإنشاء آليات تنطوي على محاكمات قضائية من خلال برنامج مواضيعي بشأن منع الجريمة المنظّمة.

وفي ذلك القرار، أكّد المؤتمر مجدَّداً مقرَّره ٣/٤، الذي رأى فيه أن يكون فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية عنصراً ثابتا من عناصر المؤتمر. وسيعقد الفريق العامل اجتماعه المقبل خلال الدورة السادسة للمؤتمر.

#### الو ثائق

تقرير الأمانة عن المساعدة التقنية المقدَّمة إلى الدول بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/7)

تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2012/10)

مذكرة من الأمانة عن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2012/13)

## ٦- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

قرَّرت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٥٥، أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة، ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية حلاف ذلك، وشجّعت الدول الأعضاء على البدء في تقديم تبرعات وافية إلى الحساب الآنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية من أحل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة لذلك التنفذ.

ووفقاً للمادة ٧٢ (إعداد ميزانية) من النظام الداخلي للمؤتمر، تتولى الأمانة إعداد ميزانية لتمويل أنشطة المؤتمر ذات الصلة بالتعاون التقني التي يُضطلع بما وفقا للمواد ٢٩ إلى ٣٢ من الاتفاقية، والمادة ١٤ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والمادة ١٤ من بروتوكول تمريب المهاجرين، والمادة ١٤ من بروتوكول الأسلحة النارية، وتحيل الأمانة تلك الميزانية إلى الدول

الأطراف قبل ٦٠ يوما على الأقل من افتتاح الدورة العادية التي ستُعتمد فيها. ووفقاً للمادة ٧٣ (اعتماد الميزانية) من النظام الداخلي للمؤتمر، ينظر المؤتمر في الميزانية المعَدَّة عملا بالمادة ٧٢ من هذا النظام ويتخذ قرارا بشأنها.

#### الو ثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2012/13)

## ٧- جدول الأعمال المؤقّت لدورة المؤتمر السابعة

من المقرَّر أن ينظر المؤتمر في جدول الأعمال المؤقَّت لدورته السابعة الذي تضعه الأمانة بالتشاور مع أعضاء مكتب المؤتمر، وأن يوافق عليه.

## ۸- مسائل أخرى

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يستعرض في إطار البند ١٢ من حدول الأعمال التقدُّمَ المحرز في الترويج للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وذلك بغية زيادة عدد الأطراف فيها والمساهمة على هذا النحو في التقيد بما على الصعيد العالمي.

## ٩ اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته السادسة

من المقرَّر أن يعتمد المؤتمر تقريرا عن دورته السادسة، يتولى المقرِّر إعداد مشروعه.

## المرفق

# تنظيم الأعمال المقترح

الجلسات الموازية	الجلسات العامة	التاريخ/الوقت
		الاثنين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر
	البند ١ (أ)– افتتاح الدورة	\ \( \sigma / \cdot \cdot - \cdot \cdot / \cdot \cdot \)
	البند ١ (ب)- انتخاب أعضاء المكتب	
	البند ١ (ج)- إقرار جدول الأعمال	
	وتنظيم الأعمال	
	البند ۱ (د)- مشاركة المراقبين	
	البند ۱ (ه)- اعتماد تقرير المكتب عن	
	وثائق التفويض	
	البند ۱ (و)- مناقشة عامة	
فريق الخبراء المعنى بالتعاون الدولي	البند ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم	\ \/ · · - \ o / · ·
	المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
	والبروتوكولات الملحقة بما	
	البند ٢ (أ)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة	
	الجريمة المنظّمة عبر الوطنية	
		الثلاثاء، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر
فريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي	البند ۲ (ب)- بروتوكول مكافحة الاتجار	١٣/٠٠-١٠/٠٠
رتابع)	4	
فريق الخبراء المعنى بالتعاون الدولي	البند ۲ (ج)- بروتوكول مكافحة تمريب	\ \/ · · - \ o / · ·
ت (تابع)	_	
		الأربعاء، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر
فريق الخبراء الحكوميين العامل	البند ٢ (د)- بروتوكول الأسلحة النارية	17/1./
المؤقّت المفتوح العضوية المعنى	-5 5 5 5 5 7 7 7	
بالمساعدة التقنية		
فريق الخبراء الحكوميين العامل	البند ٣- الجرائم الخطيرة الأخرى، وفقاً	\
المؤقّت المفتوح العضوية المعني	للتعريف الوارد في الاتفاقية، بما فيها	
بالمساعدة التقنية (تابع)	الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة	
	المنظّمة عبر الوطنية	

التاريخ/الوقت	الجلسات العامة	الجلسات الموازية
الخميس، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر		
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	البند ٤ – التعاون الدولي، مع التركيز	المناقشة المشتركة المتعلقة بالممتلكات
	خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة	الثقافية لفريق الخبراء الحكوميين
	القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض	العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني
	المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية	بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني
	وتعزيزها	بالتعاون الدولي
1	البند ٥- المساعدة التقنية	
الجمعة، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر		
1 ~/ 1 . /	البند ٥- المساعدة التقنية (تابع)	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية	
	البند ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة	
	المؤتمر السابعة	
	البند ۸- مسائل أخرى	
	البند ٩ - اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته	
	السادسة	